عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى أنه ينشر الحرمة مطلقا والارتضاع بعد الفطام لا
ينشر الحرمة وإن كان دون الحول وقاله ابن القاسم صاحب مالك وإذا اشترك اثنان في وطء
امرأة فحكم المرتضع من ولدها لبنها حكم ولدها من هذين الرجلين وأولادهما فإن لم يلحق
بأحدهما فالواجب أنه يحرم على أولادهما لأنه أخ لأحد الصنفين وقد اشتبه أو يقال كما قيل
في الطلاق يحرم لكل منهما فإن الاشتباه في حق اثنين لا واحد

## كتاب النفقات

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته
الصغار ولا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة
لقوله صلى الله عليه وسلم إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت كما قال عليه
السلام في المملوك ثم المملوك لا يجب له التمليك إجماعا وإن قيل إنه يملك بالتمليك ويتخرج ذلك
أيضا من إحدى الروايتين في أنه لا يجب تمليك الكفارة للفقير بل هنا أولى للعسر والمشقة
وإذا انقضت السنة والكسوة صحيحة قال أصحابنا عليه كسوة السنة الأخرى وذكروا
احتمالا أنه لا يلزمه شيء وهذا الاحتمال قياس المذهب لأن النفقة والكسوة غير مقدرة
عندنا فإذا كفتها الكسوة عدة سنين لم يجب غير ذلك وإنما يتوجه ذلك على قول من
يجعلها مقدرة وكذلك قياس هذا لو استفضلت من نفقة أمس لليوم وذلك أنها وجبت
معاوضة والعوض الآخر لا يشترط الاستيفاء فيه ولا التمليك بل التمكين من الانتفاع
فكذلك عوضه ونظير هذا الأجير بطعامه وكسوته ويتوجه على ما قلنا أنه قياس المذهب
أن الزوجة إذا قبضت النفقة ثم تلفت أو سرقت أنه يلزم الزوج عوضها وهو قياس
قولنا في الحاج عن الغير إذا كان ما يأخذه نفقة فتلفت فإنه يتلف من ضمان مالكه قال
في المحرر ولو أنفقت من ماله وهو غائب فتبين موته فهل يرجع عليها بما أنفقته
بعد موته على روايتين قال أبو العباس وهذا قياسه كل من أبيح له شيء وزالت الإباحة
بفعل الله أو بفعل المبيح كالمعير إذا مات أو رجع والمانح وأهل الموقوف عليه لكن لم
يذكر الجد هاهنا إذا طلق ولعله يفرق بين الموت والطلاق فإن التفريط في الطلاق

منه

منه والقول في دفع النفقة والكسوة قول من يشهد له العرف وهو مذهب مالك ويخرج على
مذهب أحمد في تقديم الظاهر على الأصل وعلى أحد الوجهين فيما إذا أصدقها تعليم قصيدة
ووجدت حافظة لها وقالت تعلمتها من غيره وقال الزوج بل مني أن القول قول الزوج و
إذا خلا بزوجته استقر عليه المهر ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أعمى نص عليه
الإمام أحمد لأن العادة أنه لا يخفى فقد قدم هنا العادة على الأصل فكذا دعواه الإنفاق
فإن العادة هناك أقوى ولو أنفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعى الولي عدم إذنه
وأنها تحت حجره لم يسمع قوله إذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي ونص على ذلك أئمة العلماء
وخالف فيه شذوذ من الناس وإقرار الولي لها مع حاجتها إلى النفقة والكسوة إذن عرفي
ذكر أصحابنا من الصور المسقطة لنفقة الزوجة فعل النذر الذي في الذمة والصوم
والكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته إذا لم يكن بإذنه قال أبو العباس فهنا
النذر والكفارة عند ناطع الفور فهو كالمعين وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت
ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فإن مثل هذا أن تنشز يوما
وتجيء يوما فإنه لا يمكن أن يقال في مثل هذا كما قيل في الإجارة إن منع تسليم بعض المنفعة
يسقط الجميع إذا مضى من النفقة لا يسقط ولو أطاعت في المستقبل استحقت والزوجة
المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملا فروايتان وإذا لم نوجب
النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل أو في مال من تجب عليه النفقة
إذا قلنا تجب للحمل كما تجب أجرة الرضاع وقال أبو العباس في موضع آخر النفقة و
السكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها بشرط مقامها في بيت الزوج فإن خرجت فلا جناح عليها
إذا كان أصلح لها والمطلقة البائن الحامل تجب لها النفقة من أجل الحمل وللحمل وهو مذهب
مالك وإحدى القولين في مذهب أحمد والشافعي وإذا تزوجت المرأة ولها ولد فغضبت
الولد وذهبت به إلى بلد آخر فليس لها أن تطالب الأب بنفقة الولد وإرضاع الطفل واجب
على الأم بشرط أن تكون مع الزوج وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف ولا تستحق

Copyright © King Saud University